

زاد المسير في علم التفسير

قوله تعالى ولا تأكلوها إسرافا خطاب للأولياء قال ابن عباس لا تأكلوها بغير حق وبدارا تبادرون أكل المال قبل بلوغ الصبي ومن كان غنيا فليستعفف بماله عن مال اليتيم وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال .

أحدها أنه الأخذ على وجه القرض وهذا مروى عن عمر وابن عباس وابن جبير وأبي العالية وعبيدة وأبي وائل ومجاهد ومقاتل .

والثاني الأكل بمقدار الحاجة من غير إسراف وهذا مروى عن ابن عباس والحسن وعكرمة وعطاء والنخعي وقتادة والسدي .

والثالث أنه الأخذ بقدر الأجرة إذا عمل لليتيم عملا روي عن ابن عباس وعائشة وهي رواية أبي طالب وابن منصور عن أحمد B ه .

والرابع أنه الأخذ عند الضرورة فان أيسر قضاؤه وإن لم يوسر فهو في حل وهذا قول الشعبي